

من خطبة علي خطبة الغدير بعد الاجابة فلو اجاب بالقبول
قال نعم واجاب ابو بكر وسيد الامم ثم من الخطبة ثم
جلسها وطلبه فزوج صحبه كما حضر وانهم يعني القوم ان يقولوا
اذا انقضت عدت من تزوجتك وما المشبه به وهو معنى التعريف
ان يقول لها مرة بالرب كذا **وام** الصيغة في قول الرب
انك تزوجك فلا تزاوج تزوجكها ولا يتوهم معناهما لفظا في الاذان
الا ان تزوجت بكل لسان في حق العاهر والقاتور بالعربية والاحوط
ان لا يفي قول الرب في قبلت حتى يقول كما هما او تزوجت بها
ولا يجوز في كونه التحليف على شرط وهو ان يقول اذا جاء رأس
الشهر فند تزوجت بها وان كان ولدنا حتى فند تزوجت بها ولا يجوز
كساح الشغار وهو ان يقول تزوجتك ابني علي ان تزوجت ابنيك
ويكون بوضع كل واحدة منهما صدقا للآخرى وان سميها مالا مع
جعل البضع صدقا فالاصح البطلان و يصح ان لم يجعل البضع
صدقا ولا كساح المعتز وهو ان يقول تزوجتك شهر والنجور
النكاح بشرط الغيام ولا بشرط الابطاها ولا يصح النكاح

الاعلى زوجين معينين فان كانت الزوجة حاضرة بعد
هذه صح وان قال تزوجتك هذه فاطمة واسمها عائشة صح
وان كانت غائبة فقال تزوجتك ابنتي ليس له بنت غيرها
وان كانت له بنتان فقال تزوجتك ابنتي لم يصح حتى يعينها بالاسم
او بالصفة وان قال تزوجتك عائشة وقبل ان تزوج ونوب اليه
ابنته صح وان قال تزوجتك ابنتي وقبل ان تزوج ونوب اليه
الكبرى او الصغرى صح وان تزوج احد هما الكبرى والصغرى
الصغرى لم يصح هذه اكل على الجواز والصححة فان عينا تعين
موتها تاما هو احسن وافضل فالمستحب ان لا يعقد النكاح الا
بصداق وهو ما يجوز ان يكون مئالا او مئالا يجوز ان يكون مئالا
وتجوز ان يكون الصداق عينا او مئالا او مئالا وتجوز ان
يكون مئالا مئالا مئالا وتعليم الزان وغيره من المنافع المباحة
ولا يجوز ان يكون مئالا مئالا مئالا ولا مئالا مئالا مئالا
التي لم تظهر ولم تحق ولا يجوز الا للفقير كالمع في البطن ولا يجوز
بالفدية كالمع في ذهب او فضة ولا مئالا مئالا مئالا عليه كالمبيح